

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

The supervisory function of parliamentary interrogation
in the Algerian system

الأستاذ الدكتور عبد اللاوي جواد

تشعبت محمد*

جامعة تلمسان، الجزائر

جامعة غرداية، الجزائر

djawed.abdellaoui@univ-tlemcen.dz

tichabet.mohammed@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

تاريخ قبول المقال: 2025/02/26

تاريخ إرسال المقال: 2024/12/22

الملخص:

إن موضوع الرقابة على أعمال الحكومة يعد أمرا جوهريا في الديمقراطيات الحديثة، حيث يعتبر البرلمان الجهة الأساسية المسؤولة عن هذه الوظيفة، ومن أهم هذه الأدوات الدستورية للرقابة البرلمانية للحكومة يمثل الاستجواب أحد العناصر الرئيسية لمراقبة أداء الحكومة ومدى تحقيقها للأهداف المبرمجة وضمنانها، ويهدف لمنع الانحراف عن برنامج الأغلبية البرلمانية، ويدفعها للالتزام بالميزانية المقررة، بهدف الحفاظ على المال العام.

الكلمات المفتاحية: الرقابة؛ البرلمان؛ الاستجواب؛ ملتصق الرقابة.

Abstract:

The issue of oversight of government activities is essential in modern democracies, as Parliament is considered the primary body responsible for this function, and among the most important of these constitutional tools for parliamentary oversight of the government, interrogation represents one of the main elements for monitoring the government's performance and the extent to which it achieves and guarantees the established goals, and prevents deviation from the majority's program. Parliamentarianism, commitment to the approved budget, and preservation of public money.

Key words: Censorship; Parliament; interrogation; Supervision petitioner.

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

المقدمة:

تعدّ الرقابة البرلمانية للحكومة أحد العناصر الرئيسية في توازن السلطات وضمان استقلاليتها وتمثيلها لإرادة الشعب، ومن خلال الأدوات الدستورية مثل الاستجوابات والأسئلة ولجان التحقيق وطرح الثقة من الوزراء، تقوم الحكومة بتقديم تبريرات وشروحات لأفعالها أمام البرلمان، بحيث يتم تعزيز شفافية العمل الحكومي وتحقيق مبدأ المساءلة، وتكمن أهمية الرقابة البرلمانية في تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الأفراد والحريات، حيث يشكل هذا النوع من الرقابة ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين السلطات وضمان تطبيق القوانين والمبادئ الديمقراطية في المجتمع.

ويعد الاستجواب أحد أهم الآليات التي يستخدمها البرلمان لممارسة دوره الرقابي على السلطة التنفيذية، حيث يتيح لأعضاء البرلمان فرصة رقابة أداء الحكومة وسياساتها في مختلف المجالات ويمكن أن يؤدي ذلك في بعض الحالات إلى سحب الثقة من الحكومة أو إلى تقديم استقالة وزراء، باعتبار أن آلية الاستجواب يحمل في طياته معنى المحاسبة والالتزام، كما أنه وسيلة ذات أثر عقابي يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية لأحد الوزراء.¹

ونظرا لخطورة آلية الاستجواب فإن معظم دساتير الدول قد نصت عليه ونظمت إطاره العام والقواعد التي تحكم إجراءات سيره وتضمن نتائجه وفعاليته.

ولقد تبني المشرع الجزائري آلية الاستجواب في مختلف دساتيره المتعاقبة بدءا من دستور 1976 إلى غاية دستور 2016،² إلا أن الاستجواب كان عبارة عن أداة استعلام واستفسار وتقديم توضيحات أضف إلى ذلك تعقيد إجراءاته مما نتج عنه عدم اللجوء اليه وعزوف أعضاء البرلمان في استعماله، وبصدور التعديل

1- علي مانع سرور المطيري، فاعلية الاستجواب في تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية، مذكرة ماجستير سنة 2011، جامعة الشرق

الأوسط، عمان، الأردن، ص. 61.

2- المادة 61 من الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 24 نوفمبر 1976 رقم 94.

والمادة 124 من المرسوم الرئاسي رقم 89 / 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 01 مارس سنة 1989، العدد 09.

والمادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور لسنة

1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 8 ديسمبر سنة 1996، العدد 76.

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

الدستوري لسنة 2020 طور هذه الآلية وجعلها فعالة من خلال ترتيب المسؤولية السياسية للوزارات ويتجلى ذلك صراحة في نص المادة 160 منه.³

والملاحظ أنه في دول العالم الثالث قد تكون هناك تحديات أخرى تتعلق بالاستقرار السياسي والاستقرار المؤسسي، مما قد يجعل الاستجواب وسيلة رقابية أقل استخداماً بالنسبة للبرلمانات في تلك الدول. و مع ذلك، فإن الجزائر بتضمين آلية الاستجواب في دساتيرها والتأكيد عليها بصورة مستمرة، بما في ذلك التعديل الدستوري لعام 2020، تظهر التزاماً بتعزيز الشفافية والمساءلة السياسية، وتعزيز دور البرلمان كسلطة رقابية فعالة على الحكومة، كما وسع المؤسس الدستوري الجزائري من نطاق استعمال آلية الاستجواب، حيث أصبح لأعضاء البرلمان إمكانية أن يقوموا باستجواب الحكومة في أية مسألة تكتسي أهمية وطنية، ونفس الأمر فيما يتعلق بتطبيق القوانين بعد أن كان الأمر محصوراً فقط في استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة فقط في نص المادة 151 من دستور 2016، بالرجوع إلى نص المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 نجد أنه يمكن تحريك ملتزم الرقابة إثر الاستجواب الذي يتقدم به نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة .

إن أهمية الاستجواب في النظام الرقابي للبرلمان على الحكومة يدفعنا في البحث عن الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الاستجواب في النظام الجزائري وصولاً لطرح الثقة من الحكومة؟ للإجابة عن هذه الإشكالية وظفنا المنهج التحليلي والمقارن، حيث قمنا بتقسيم الموضوع إلى بحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الاستجواب وشروطه، وخصصنا المبحث الثاني لإجراءات الاستجواب وآثاره.

المبحث الأول: الإطار العام للاستجواب وشروطه

لا بد في خضم حديثنا عن الإطار العام للاستجواب من تحديد ماهيته في المطلب الأول بدراسة مفهوم الاستجواب لغة واصطلاحاً والنشأة التاريخية له ثم نتطرق في مطلبه الثاني إلى الشروط الشكلية والموضوعية للاستجواب.

المطلب الأول: ماهية الاستجواب ونشأته التاريخية.

لبيان ماهية الاستجواب فلا بد من تعريفه، ولهذا فسنقوم بداية بتعريف الاستجواب لغوياً، ثم اصطلاحاً، ونقدم تعريفه في الفقه الغربي وفي الفقه العربي، وفي الأخير نعرض للكلام عن نشأته التاريخية.

3- مرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020، العدد 82.

الفرع الأول: مفهوم الاستجواب

أولاً: الاستجواب لغة

الاستجواب من الفعل "استجوب" وهو على وزن "استقل"، وقد ورد شرحه في المعجم العربي الحديث: استجوب استجاباً: استجوب به وله، أي بمعنى: "ردّ له الجواب"، ومنه: قبل دعاءه وقضى حاجته، استجوبه: استنطق، استجوب القاضي المتهم.⁴

ثانياً: الاستجواب اصطلاحاً

في تعريفهم للاستجواب اختلف فقهاء القانون الدستوري باعتباره آلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إلا أن المعنى العام للاستجواب لا يختلف في جوهره رغم تعدد تعريفاته، وفيما يلي بعضاً من هذه التعريفات.

1 عند الفقه الغربي

قام الفقيه الفرنسي Georges VEDEL جورج فيدل بتعريف الاستجواب على أنه "الإجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة حيث يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة في جوانبها المختلفة أو في مجملها".⁵

أما الفقه الانجليزي فإنه لم يعرف الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إلا أنه يوجد إجراء يشبهه نجده في الدستور الانجليزي وهو ما يعرف بـ Adjournment motions أو Motion to adjourn وهو يعني: "الاقتراح بالتأجيل" ويتضمن السؤال ثم المناقشة.⁶

2- عند فقهاء العرب:

اتفق جل فقهاء القانون الدستوري بالوطن العربي على تعريف الاستجواب بأنه "محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة".⁷

4- خليل الجُر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، 1987، ص. 78.

5-George VEDEL, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1949, p 456.

6- Léon DUGUIT, Traité de droit constitutionnel, Deuxième édition tome Quatrième, L'organisation politique de la France, 1924, p. 381.

7- ينظر:

سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1960، ص. 167.

بحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1974، ص. 288

إبراهيم شيجا، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، طبعة 1983، ص. 759.

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

ويرى بعض الفقهاء أن الاستجواب هو "استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به النائب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو الوزراء أو نوابهم، بهدف محاسبته وتوجيه النقد إليه"، فهو "حق العضو في أن يطلب من الوزير بيانات عن سياسة الدولة العامة أو أي نقطة فيها".⁸

ومن خلال ما سبق من تعريفات، يمكن أن نعرف الاستجواب بأنه آلية وسيطة محاسبة يستعملها عضو أو مجموعة أعضاء من البرلمان لاتهام الحكومة القائمة أو أحد أعضائها، فيتم مساءلتها عن أية تجاوزات وأخطاء عامة كانت أو خاصة تم ارتكابها من طرفها، ويتم إثباتها أمام البرلمان بأدلة قاطعة، وينتهي الاستجواب بعد فتح باب المناقشة أمام مجلس النواب، ويهدف الاستجواب إلى تحريك المسؤولية السياسية التي قد تؤدي إلى سحب الثقة عن الحكومة أو عن أحد أعضائها.

الفرع الثاني: النشأة التاريخية للاستجواب

كانت بداية ظهور الاستجواب في دستور الثورة الفرنسية لسنة 1791، لكنه تم العدول عنه بعد ذلك في دستور السنة الثالثة للثورة، حيث لم يكن يسمح للوزراء أن يدخلوا إلى المجالس التشريعية وبالتالي لا يمكن مساءلتهم واستجوابهم، وبعد ذلك ظهر الاستجواب من جديد في سنة 1831، كما تم استخدام الاستجواب من طرف أعضاء الجمعية الوطنية بطريقة واسعة في سنة 1848، ومن ثم بدأت الجمعيات التشريعية سنة 1849 في تنظيم هذا الحق، وفي دستور 1852 تم دمج رسمياً وإدخاله كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة في تلك الفترة.⁹

وعند صدور دستور 1923 تضمن نصاً مخصصاً للاستجواب في المادة 107، حيث منح لكل عضو من أعضاء البرلمان حق توجيه الاستجوابات إلى الوزراء وفق النحو المبين بـ"لائحة" المجلسين، إلا أن هذه المادة وضعت شرطاً وهو أن لا ينفذ الاستجواب إلا بعد أن تمر ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وذلك عندما لا يكون الأمر مستعجلاً ولا بد من موافقة الوزير، وبهذا أصبح الاستجواب يدخل في اختصاص

طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، طبعة

1964، ص 283.

فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دار الحامد، عمان، الأردن، طبعة 2002، ص 253.

8- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة سنة 1949، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر ص 567.

عادل الحياوي، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني دراسة مقارنة، مطابع غانم، عمان، الأردن، طبعة 1972، ص 810.

9- إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه سنة 1983، جامعة القاهرة،

مصر، ص 381.

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، كما قامت للوائح الداخلية الخاصة بالمجلسين بتنظيم هذا الحق سواء سنة 1924 أو في سنتي 1941 و 1943.

أما عن الجزائر، فمن خلال دستور 1963، نجده لم يمنح المجلس الشعبي الوطني إمكانية استعمال هذا الاختصاص، وإذا تمعنا فيما ورد في الدستور من أحكام متعلقة بآلية الاستجواب نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يولي اهتماما كبيرا للاستجواب وفعاليتها، وإنما أدرجه في الدستور فقط من باب التقليد،¹⁰ أما دستور 1976 فنص على إمكانية استجواب الحكومة من قبل النواب، ولكن لم يتم بإصدار أية لائحة لوم ضدها، وهذا لكون الحكومة آنذاك غير مسؤولة أمام البرلمان (المادة 161 من دستور 1976)، وبصدور دستور سنة 1989 وإقراره لمبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، بقي الاستفسار والتساؤل عن مدى إمكانية إصدار لائحة لوم تجاه الحكومة بعد الاستجواب¹¹، وبناء على ذلك فآلية الاستجواب حسب ما انتهى إليها المؤسس الدستوري أصبحت أداة غير مؤثرة.

ولقد ضمن دستور 1996 هذا الحق لصالح أعضاء البرلمان في المادة 133، التي تنص على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"، وانطلاقا من نص المادة السابقة نلاحظ أن المشرع قد منح لأعضاء البرلمان حق استخدام آلية الاستجواب البرلماني، ولكن بدون أن تترتب على ذلك المسؤولية السياسية للحكومة.

كما استحدث دستور 1996 مجلس الأمة فأصبح بذلك البرلمان يضم غرفتين، وأسند المشرع لمجلس الأمة صلاحية أن يقوم بالرقابة على أعمال الحكومة، حيث أصبح بإمكان أعضاء مجلس الأمة أن يوجهوا استجوابات إتهام إلى الحكومة على غرار المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما نص عليه القانون العضوي 02/99 الذي ينظم العلاقات بين البرلمان والحكومة في المادة 65 منه والتي تنص: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور"، وبقي الحال عليه حتى بعد صدور دستور 2016 حسب المادة 151 على أن أعضاء البرلمان يمكنهم أن يستجوبوا الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويمكن للجان البرلمان الاستماع إلى أعضاء الحكومة، وهذا ما ورد نفسه في المادة 133 من دستور 1996، إلا أنه أضيفت عبارة: "ويكون الجواب خلال أجل اقصاه 30 ثلاثون يوما".

والجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2020 هو أنه أصبح الاستجواب أكثر فعالية، كما قام بتوسيع نطاق تطبيقه، حيث يمكن أن يتعرض الاستجواب إلى مسألة ذات أهمية وطنية من جهة ويمكن أن يتعرض

10 - عبد الله بوققه، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2002، ص 534

11 - فاروق مبدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 209.

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

لقضية تتعلق بالتنفيذ وتطبيق القوانين، والتعديل الجوهري الذي مس آلية الاستجواب هو في وقت مناقشة السياسة أو بعد الاستجواب، فإنه يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يحركوا ملتزم الرقابة وبدون أعضاء مجلس الأمة، وإذا تم تصويت ثلثي النواب عليه وصادق المجلس الشعبي الوطني كذلك عليه، يقدم الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرئيس الجمهورية استقالة حكومته، وهذا ما لم نجده في الدساتير السابقة في الجزائر حيث أصبح للاستجواب أثر يتمثل في ترتيب المسؤولية السياسية وبالتالي إسقاط الحكومة.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الاستجواب البرلماني

يشترط في الاستجواب الموجه إلى الحكومة من أعضاء البرلمان أن يكون مستوفيا لمجموعة من من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية سنحددها في الفرعين اللاحقين.

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

أولا - شرط الكتابة:

يشترط في الاستجواب أن يقدم مكتوبا، إلا أنه لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة، غير أننا نستنتج ضمنا من بين النصوص القانونية التي أكدت على تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة وتوزيعه على النواب وتعليقه بالمجلس،¹² كما تضمنت المادة 66 من القانون العضوي 12/16 المنظم لعلاقات البرلمان مع الحكومة وعملها على شرط الكتابة ضمنا، حيث تنص على أنه: "... يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة".

لذا فإن شرط تقديم الاستجواب كتابة يرجع إلى طبيعة الاستجواب في حد ذاته فهو يعتبر كوسيلة اتهامية أو أداة محاسبة، فتكون الكتابة فيه دليل إثبات لما يحتوي عليه الاستجواب من وقائع وبيانات، وما ينسب موجهه من مخالفات إلى الموجه إليه، ولهذا يحق للموجه إليه أن يعلم مسبقا بما نسب إليه، لكي يتمكن من إعداد دفاعه وتجهيز رده، كما أن الكتابة ستكون سندا يستطيع به النواب البرلمانيون الاطلاع على الاستجواب وموضوعه وأبعاده التي يرمي إليها، وهذا يسهل لهم مهمتهم الرقابية والمشاركة في مناقشته.¹³

12- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 28 غشت 2016، العدد 50.

13 - مراح صليحة، الإستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري للجزائر لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، لسنة 2023، ص. 666.

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

وبعد اشتراط الكتابة تأكيدا على وضوح الاستجواب ووجوبه، وكى يتسنى لرئيس المجلس أن ينظر في مدى توفر الشروط القانونية المطلوبة في الاستجواب.

ثانيا - أطراف الاستجواب:

1- موجّه الاستجواب:

يعتبر الاستجواب آلية من بين الآليات الرقابية التي يحق للسلطة التشريعية ممارستها في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث يملك عضو البرلمان أو مجموعة من الأعضاء حق استخدامه وبدون غيره من العاملين ضمن السلطة التشريعية، وبالتالي فشرط العضوية في البرلمان شرط ضروري لمقدم الاستجواب، ونجد في القوانين المقارنة بعض الاختلاف في قضية عدد الأعضاء الذين يقومون بتقديم الاستجواب بين عضو واحد أو مجموعة من الأعضاء، بينما القانون الجزائري يشترط في تقديم الاستجابات عدد من الأعضاء وهذا حسب ما نصت عليه المادة 160 من التعديل الدستوري 2020، وحتى يحظى الاستجواب بالقبول لترتيب آثاره اشترط المشرع الجزائري 30 نائبا على الأقل من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة لقبول طلب الاستجواب و هو ما أكتته المادة 66 من القانون العضوي 16-12.

2- الموجه إليه الاستجواب:

نص المؤسس الدستوري في المادة 160 من دستور 2020 المعدل على أن الاستجواب يوجه الى الحكومة التي تتمثل في الوزير الأول أو رئيس الوزراء حسب الحالة وكافة أعضاء الحكومة من وزراء، وبالتالي فإننا نجد أن رئيس الجمهورية خارج دائرة توجيه الاستجواب باعتباره غير مسؤول سياسيا، إضافة إلى أنه لا يمكن توجيه الاستجواب إلى كل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، ولا يمكن كذلك أن يقوم النواب باستجواب بعضهم البعض، أو أي موظف من موظفي الدولة مهما كانت وظيفته في الدولة.

3 - ألا يتضمن الاستجواب عبارات جارحة وغير لائقة:

هذا الشرط يقتضي خلو الاستجواب من أي عبارة غير لائقة، حيث يجب على النائب الذي يقدم الاستجواب عند عرضه لاستجوابه، أو عندما يرد على إجابة الوزير المستجوب، أن يلتزم بعدم استخدام ألفاظ غير لائقة أو عبارات جارحة، ويجب عليه عدم مقاطعة الوزير أثناء جوابه على الاستجواب والانتظار حتى ينتهي من الإجابة، ويعتبر هذا الشرط مطلوبا لأنه يرسى دعائم الأخلاق في العمل السياسي.

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

فيجب أن يضمن النائب المستجوب استجوابه الوقائع والبيانات الضرورية التي تخدم المصالح العامة للدولة والمواطنين، وبدون مساس بالوزير الموجه إليه الاستجواب أو وصفه بأوصاف لاتليق بمقامها أو تضمين استجوابه عبارات بذيئة، مما قد يؤدي إلى التحفظ من الاستجواب وعدم إدراجه في جدول أعمال البرلمان. وعندما نرجع إلى القانون الجزائري نجد أن هذا الشرط لم تتضمنه النصوص القانونية في النظام الداخلي للبرلمان، إلا أن التقاليد البرلمانية جرت على اتباع هذا الأسلوب، وفرض الاحترام المتبادل بين البرلمان والحكومة.¹⁴

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

نص الدستور على الاستجواب كأداة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وحدد إطاره العام، فيجب ألا يتعارض موضوعه مع أحكام الدستور، والهدف من الاستجواب هو المحافظة على المصلحة العامة، فيجب على مقدم الاستجواب أن لا ينحرف باستجوابه لأغراض ومصالح شخصية، إضافة إلى أنه يجب أن يقع الاستجواب في دائرة اختصاص الوزير أو الحكومة، كما ينبغي أن لا يكون الاستجواب في قضية قد سبق وأن فصل فيه المجلس.

1 - ألا يكون الاستجواب مخالفا لأحكام الدستور

طبيعيا لا يمكن أن يتضمن الاستجواب شؤوننا مخالفة للدستور أو القانون، فإذا مارس البرلمان اختصاصه التشريعي أو اختصاصه الرقابي وفق القانون، فإنه لا ينبغي له أن يخالف نصوص القانون وقواعده، حيث يعتبر الاستجواب في الحقيقة اتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون، ولهذا تم تقرير الاستجواب كوسيلة للرقابة بهدف الحفاظ عليهما.

ويرى بعض فقهاء القانون أنه يتوجب على رئيس المجلس أن يرفض أي استجواب يتضمن مخالفة الدستور أو القانون، وأن يقوم بإبلاغ مقدم الاستجواب كتابة حتى يتدارك هذه المخالفة، لذلك يتضح أن اشتراط وجوب ألا يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور هو أمر منطقي.¹⁵

2 - ألا يكون الاستجواب مضرا بالمصلحة العامة

من حيث المبدأ لا يكون الاستجواب إلا لتحقيق المصلحة العامة، والتي تستهدف ضبط أداء الحكومة عند ممارسة سلطاتها، غير أنه في حالات ما قد تتداخل مصلحة المستجوب مع اعتبارات المصلحة العامة،

14- خلوفي خدوجة، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائر لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة

بسكرة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني لسنة 2021، ص 362

15- مراح صليحة، المرجع السابق، ص 668.

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

ويلاحظ أنه بالرغم من وجود المعيار الذي يمكن من خلاله الفصل بين المصلحتين إلا أن الأمر يبقى صعبا، كما يطرح الإشكال كذلك عن الجهة المختصة بتحديد مدى توافر المصلحة العامة من عدمها. كما يلاحظ عدم ورود نص في الدستور الجزائري يشترط المصلحة العامة، ولا حتى في النظام الداخلي للبرلمان، ونفس الأمر فيما يخص القانون العضوي المنظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة. إلا أن نواب البرلمان يعتبرون ممثلين للشعب قبل كل شيء، وبذلك فهم يهدفون في الأساس إلى تحقيق المصلحة العامة، ولا يمكنهم تقديم استجابات تتعارض مع المصلحة العامة للوطن.¹⁶

3 - أن يقع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة

يجب أن يكون استجواب الحكومة في دائرة اختصاصها زمانيا ومكانيا، ذلك أن مساءلة الحكومة سواء جميعها أو أحد وزرائها عن عمل ما يجب أن يكون متعلقا باختصاصها بهذا العمل. فمن حق النائب في البرلمان أن يقوم باستجواب عضو الحكومة عن أي شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه، سواء كان الموضوع يتعلق بالشؤون الداخلية أو الشؤون الخارجية للدولة، وسواء كانت شؤوناً وطنية أم محلية، بشرط مراعاة النصوص الدستورية والأنظمة الداخلية للبرلمان. وتحرص لوائح البرلمان الداخلية دوماً على تحديد مجالات الاستجواب بدائرة اختصاص الوزراء أو الحكومة في عمومها، وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة أن يكون الاستجواب حول قضية تكتسي أهمية وطنية، أو حال تنفيذ القانون، ويبقى مجال الاستجواب واسعا جدا حسب التعديل الدستوري 2020⁽²⁾ بناء على كثرة المواضيع ذات الأهمية الوطنية والتي تهم الدولة والمواطنين.

المبحث الثاني: إجراءات الاستجواب وآثاره

لا يكفي أن يحترم الشروط الشكلية والموضوعية لقيام الاستجواب وتحقيق آثاره لذا يتعين أن يتم وفق إجراءات محددة (المطلب الأول)، ثم تتحقق لاحقا آثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الاستجواب في الجزائر

عندما نرجع إلى نص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها لم تتضمن الإجراءات الواجب اتباعها في نظام سير آلية الاستجواب، وتمت الإشارة فقط إلى أنه يمكن لأعضاء البرلمان أن تستجوب الحكومة في أية مسألة لها أهمية وطنية، وأما بخصوص نص المادة 66 من القانون العضوي

16-رقية بن عريبة، هناك عرعر، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الرابع 2022، ص 109.

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

16-12 الذي يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، فإنه قد وضع الإجراءات التي يلزماتها عند ممارسة آلية الاستجواب من طرف أعضاء البرلمان، وتأتي على مرحلتين، المرحلة الأولى تتعلق بتقديم الاستجواب (الفرع الأول) والمرحلة الثانية تتعلق بنظام مناقشة الاستجواب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة تقديم الاستجواب

عندما تتوفر الشروط الموضوعية والشكلية للاستجواب، يتم إيداعه عند مكتب الغرفة المعنية (مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة)، ليقوم رئيس ذلك المكتب بتبليغ الاستجواب المودع إلى رئيس الحكومة، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة (48) الموالية من تاريخ الإيداع للرد على الاستجواب في مهلة 15 يوم طبقا لأحكام المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12،¹⁷ و مما يلاحظ عن هذه المدة أنها طويلة بالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يكتسي أهمية كبيرة، حيث قد تتسبب هذه المدة في أن تقضي على أهمية الاستجواب خاصة إذا كان موضوعه يعالج قضية وطنية مستعجلة، كما أننا لم نجد إشارة في النصوص المنظمة للإجراءات التي تحدد جدول الاستجواب وموعد مناقشته.¹⁸

ولهذا يعتبر التبليغ أمرا منطقيا باعتبار أن المعني بالاستجواب سواء رئيس الحكومة أو أحد الوزراء لابد له أن يطلع على نص الاستجواب بهدف الاستعداد للإجابة عليه وذلك عن طريق جمع المعلومات والمعطيات اللازمة، وإضافة إلى ذلك فقد ورد في النظام الداخلي لمجلس الأمة في مادته رقم 92¹⁹ ضرورة أن يرسل رئيس مجلس الأمة مضمون الاستجواب إلى الوزير الأول ويوزع نصه على الأعضاء ويعلق كذلك بمقر المجلس، وهذا بعد قبول طلب الاستجواب، ولعل الهدف من ذلك هو إعلام كل أعضاء المجلس بموضوع الاستجواب، باعتبار أن موضوعه يكتسي أهمية وطنية، إضافة إلى بعث روح الحرص وحس المسؤولية، مما قد يجعل حضور المناقشة لازما، وهذا مما سيقوي ويدعم أصحاب الاستجواب، وبعد ذلك يتم تحديد الجلسة للنظر في ذلك الاستجواب، في موعد يتم تحديده من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بعد التشاور مع الحكومة، على أن لا يتعدى تحديد موعد الجلسة الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ

17- جلال بنداري، الاستجواب وسيلة من الوسائل البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1996، ص

166.

18- جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية،

القاهرة، مصر، طبعة 1999، ص 90.

19- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 22 أوت 2017، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية الصادر في 22 غشت 2017، العدد 49.

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

تبليغ الاستجواب، وفي حالة رفض الاستجواب، يجب أن يكون قرار الرفض معللا، ويبلغ الى مندوب أصحاب الاستجواب.

الفرع الثاني: نظام مناقشة الاستجواب

أولا: عرض الاستجواب:

يكفل القانون مطلق الحرية للمستجوب في اختيار الطريقة التي يراها مناسبة لتقديم استجوابه وشرحه، وإنما من الأفضل له البدء ببيان القضايا المستجوب عنها والوقائع المنسوبة إلى الوزير، وأوجه الاتهام فيها، وجمع الأدلة والبراهين التي يستند إليها لتقديمها، وأن يبدي رأيه فيها، وعليه أن يطرح على المجلس بعد ذلك ما وصل إليه من نتائج⁽³⁾، وقد ورد في نص المادة 202 من لائحة مجلس الشعب لسنة 1979 ما يلي: "تجرى مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تفتح المناقشة في موضوعه"، وهو ما نصت عليه المادة 67 من القانون العضوي 02/99 المنظم للعلاقات بين الحكومة والبرلمان الجزائري حيث جاء فيها "يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة مجلس الشعب الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض وتجب الحكومة عن ذلك".

ويعد هذا ما اعتادت عليه تقاليد الممارسة البرلمانية، بينما ورد في نص المادة 149 من القانون المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري لعام 1977 خلاف ذلك، حيث يقوم صاحب الاستجواب بتقديم "عرض موجز عن موضوع الاستجواب".

ثانيا: رد الموجه إليه الاستجواب

بعد انتهاء النائب مقدم الاستجواب من شرح استجوابه وعرضه، يأتي دور الوزير المقدم ضده الاستجواب ليقرم بالرد عليه، وهذا ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، نفس الأمر نص عليه القانون العضوي الجزائري المنظم للعلاقات بين الحكومة والبرلمان، وتتم مراحل مناقشة الاستجواب بأن يبدأ المستجوب بشرح استجوابه، ثم يعقب عليه الموجه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تنطلق المناقشة العامة في ذات الموضوع، ثم يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا لموضوع استجوابه أثناء جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنعقدة لهذا الغرض فتجب الحكومة على ذلك.

ثالثا: ضوابط مناقشة الاستجواب

تعد فترة مناقشة الاستجواب مرحلة مهمة، حيث من خلالها تتضح رؤية أعضاء البرلمان تجاه موضوع الاستجواب، ويرتبط نجاح الاستجواب بمدى الالتزام بحدود موضوع المناقشة، والضوابط التي يجب أن تخضع له ويلتزم بها كل الأطراف، وتتمثل هذه الضوابط في عدم المقاطعة، وحياد المنصة، والالتزام حدود موضوع الاستجواب.

1- عدم المقاطعة:

لكي ينجح الاستجواب ويحقق الغاية المرجوة منه، لابد من تمكين أطرافهم طرح أفكارهم بدون أية مقاطعة وبكل حرية أمام أعضاء المجلس، وبذلك يتعين الحزم في إدارة مناقشات الجلسة وضبطها من طرف رئيس المجلس أو نائبه، فلا يقبل للأعضاء مقاطعة مقدم الاستجواب كي لا تنتشت أفكاره، ويمكن فقط لرئيس المجلس أن يقاطع النائب المستجوب ويمنعه من مواصلة الكلام أثناء قيامه بالاستجواب، وبالنسبة للوزير فلا يسمح بمقاطعته حين يرد على الاستجواب، ويجب الانتظار حتى ينتهي من إجابته.²⁰

2- الحياد في إدارة الجلسة:

يعد الحياد في إدارة الجلسة أساس نجاح مناقشة الاستجواب ويتوقف عليه، وذلك عن طريق إتاحة الفرصة لأعضاء المجلس وطرفي الاستجواب سواء كانوا مؤيدين أو معارضين ليتمكنوا من الكلام والتدخل خلال جلسة الاستجواب، وأن يبدوا رأيهم حول الموضوع، ويتم تمثيل إدارة الجلسة من طرف رئيس المجلس حيث يمثل المجلس ويتحدث باسمه، كما يرأس الجلسات، فيعلن عن افتتاحها وعن انتهاءها، ويدير النقاش فيها، ويعطي الإذن للتدخل والكلام، كما يتولى الإعلان عن قرارات المجلس ويتابع تنفيذ تلك القرارات، ويسهر على تطبيق الدستور والأنظمة الداخلية أثناء مداولات البرلمان، ويحرص على حفظ النظام أثناء الجلسات ويحافظ على استقرارها.

3- التزام حدود موضوع الاستجواب:

يتعين على كل أطراف الاستجواب، سواء النائب الذي يقوم بالاستجواب أو الوزير المخاطب بها، الالتزام بموضوع الاستجواب وحدوده، ولا يحق لهم الخروج عن ذلك إلى مواضيع أخرى ليس لها علاقة ألا تتصل مباشرة بالاستجواب وموضوعه.

20- جابر نصار، المرجع السابق، ص 95.

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

فيجب على النائب صاحب الاستجواب أن يقوم بتحديد الموضوع بدقة، وأن يستعمل لغة واضحة وبسيطة عند عرضه لكي يضمن فهم الجميع لمحتواه، ومن الضروري أن يستعمل عبارات راقية المستوى ومهذبة وخالية من الإيذاء والتجريح، ولا يصح له أن يتعرض مباشرة إلى شخص الوزير أو حياته الشخصية، ذلك أن وسيلة الاستجواب تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وبعيدة عن المصالح الخاصة والأغراض الشخصية.

المطلب الثاني: ملتمس الرقابة كأثر للاستجواب بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

معظم الدساتير الجزائرية تبنت الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ضد أعمال الحكومة، غير أن تنفيذ هذه الاستجابات من قبل النواب قليل مقارنة بالدول الأخرى التي اعتمدت الاستجواب البرلماني. يرجع ذلك إلى عدة عوامل، أهمها أنه لا يحق للنواب تقديم لوائح للموافقة، كما أنه لا يتبع الاستجواب بتدخل من النواب في رد الحكومة، مما يقتصر دورهم على التدخلات التي تلي رد الحكومة، وقد تكون هذه التدخلات عامة وسطحية.

وعلى الرغم من سهولة إجراء الاستجواب، فإن نواب البرلمان لا يعيرون له اهتماماً، وقد يرجع ذلك إلى أن الدستور لا ينص إلى أي إجراء آخر يمكن اللجوء إليه من طرف نواب البرلمان عندما تقوم الحكومة بتقديم إجابات غير مقنعة أو حتى محاسبتها.

ومن هنا فقد اعتبر تعديل الدستور سنة 2020 الاستجواب وسيلة للمحاسبة، وبذلك يكون ما ذهب إليه التعديل الأخير يشبه ما يعتبره التشريع المصري من أن الاستجواب يعد من أخطر حقوق البرلمان التي يمارسها على الحكومة، ويهدف هذا التعديل إلى جعل الاستجواب فعالاً وتشجيع البرلمان على اللجوء إليه كوسيلة للضغط على الحكومة.

وتكمن المسؤولية الأساسية التي يسعى البرلمان لتحملها خلف الاستجواب في تغيير أو استبدال الحكومة بسبل قانونية، وذلك حالة فشل الحكومة في تنفيذ برنامجها الذي حصد أغلبية الأصوات في البرلمان، أو بعد الاستجواب، ويحق للبرلمان أن يصوّت على ملتمس الرقابة، ويعتبر إجراء ووسيلة ضغط يلجأ إليه البرلمان ضد الحكومة لإجبرها على الاستقالة عند توفر النصاب الدستوري المطلوب، ورغم ذلك، فليس من السهولة اللجوء إلى هذا الإجراء، حيث نجد أن الدساتير تفرض شروطاً يجب أن تكون متوفرة في ملتمس الرقابة، إضافة إلى ضرورة إثارة البرلمان لمسؤولية الحكومة.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في تحريك ملتمس الرقابة.

قد كرس الدستور الجزائري لعام 1996 هذا الإجراء في المادة 84، حيث أشار إلى إمكانية إيداع ملتمس رقابة بعد مناقشة بيان السياسة العامة والاستجواب، وفي التعديل الدستوري 2020 أكدت المادة 111 ذات الصيغة.

وتعديل سنة 2020 جعل ملتمس الرقابة وسيلة من الوسائل اللاحقة للرقابة البرلمانية على بيان السياسة العامة والاستجواب، وذلك بالنظر إلى خطورتها على وضعية الحكومة، وقد وضعت الشروط القانونية التي يجب تحقيقها لإيداع ملتمس الرقابة ضمانا لعدم تكرار استخدام هذه الوسيلة بشكل مفرط ولضمان استقرار الحكومة.

وتتضمن هذه الشروط القانونية: النصاب القانوني الواجب التحقيق لتوقيع ملتمس الرقابة، وإجراءات الإيداع لدى رئيس المجلس في الجلسة العامة، وتعد شروطا هامة لتوضيح نية النواب في المساءلة السياسية للحكومة، وهي ضرورية للمناقشة والتصويت على ملتمس الرقابة.

أولاً: النصاب القانوني اللازم للتوقيع على ملتمس الرقابة

إن المؤسس الدستوري الجزائري لعام 1996 قد اشترط نسبة سبع (1/7) لتوقيع ملتمس الرقابة، وفقاً لما جاء في المادة 135 من الدستور، وهي نسبة تعتبر صعبة التحقيق، وتبعت نفس النهج المادة 161 من التعديل الدستوري لعام 2020، وهذا على خلاف ما هو كائن في دول أخرى كفرنسا حيث يحدد هذا العدد بعشر عدد أعضاء الجمعية الوطنية.²¹

وتحقيق نسبة (1/7) من النواب يعتبر تحدياً بالنسبة للبرلمان، ويقيد حركية ملتمس الرقابة، فيعد شرط التوقيع من طرف عدد معين من النواب على ملتمس الرقابة قيداً على حريتهم، وتجد الإشارة إلى أن النائب لا يمكنه التوقيع على أكثر من ملتمس للرقابة، وهو أمر يشكل توجيهاً لا يمكن تجاوزه في كل الدساتير. من الجدير بالذكر أن الاستجواب ممنوح لكلا غرفتي البرلمان في التعديل الدستوري 2020، ولكن ملتمس الرقابة ممنوح فقط لغرفة النواب، والسؤال الذي يطرح هنا: ما طبيعة الاستجواب المطروح من طرف أعضاء مجلس الأمة؟ وما هو أثره القانوني؟، قد يكون الأثر القانوني مختلفاً حسب النظام الدستوري لكل بلد، ويرتبط بتفسير القوانين والممارسات السائدة في البلد المعني.

²¹ - المادة 49 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، على الموقع:

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000571356/>

ثانيا: الإيداع

عملية الإيداع هي خطوة أساسية لتفعيل ملتمس الرقابة، وتتطلب العملية أن يتسلم رئيس المجلس المستند خلال الجلسة العامة، وبعد ذلك يجب على مكتب المجلس إدراج ملتمس الرقابة في جدول الأعمال لتحديد تاريخ المناقشة والتصويت عليه.

كما يتعين أيضًا إشعار النواب بمضمون ملتمس الرقابة من خلال نشره في الجريدة الرسمية وتوزيعه على النواب، هذه الشروط تضمن أن لائحة اللوم تتبع المسار القانوني المناسب وتحدد المسلك الذي يجب أن تمر عليه.

ثانيا: المناقشة

وفيما يتعلق بمرحلة المناقشة، فإن المادة 162 من التعديل الدستوري سنة 2020 نصت على أن تتم المناقشة وجوابا قبل التصويت على ملتمس الرقابة من قبل النواب، ورغم أن هذه المادة حددت مدة زمنية قصيرة للمناقشة، إلا أنها تعتبر كافية للحكومة للبحث عن الدعم ورفض ملتمس الرقابة. وبالنسبة للأنظمة الداخلية للمجالس النيابية فيعتبر من المهم أيضًا أن تنص على وجوب مناقشة ملتمس الرقابة، حيث يكون هذا الإجراء قيدا على الوسيلة الرقابية البرلمانية ويسمح للحكومة بالرد على المناقشة وإقناع النواب ببرنامجهما، مما قد ينتج عنه عدم توفر النصاب المطلوب قانونا للتصويت على ملتمس الرقابة.

رابعا: التصويت

يعتبر التصويت الخطوة الحاسمة في عملية ملتمس الرقابة، حيث يتم تحديد موقف البرلمان بشأن استمرارية الحكومة بالأغلبية، وفي الغالب، يتم التصويت عن طريق رفع الأيدي، وهو إجراء يتطلب موافقة غالبية الأعضاء الحاضرين.

وفي الجزائر، فقد نص الدستور على أنه لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا إذا مرت ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، وهذه المدة تعطي الحكومة الفرصة للتفاوض والضغط على النواب لعدم التصويت على ملتمس الرقابة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم التصويت بأغلبية ثلثي النواب، وهي نسبة صعبة التحقيق، وهذا يعتبر قيدًا حقيقيًا على إسقاط الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة، ويجعل النواب يترددون في استخدام هذه الوسيلة الرقابية.

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

أيضاً، يجب أن يتم احتساب الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة فقط، ولا يحتسب التصويت الذي يكون ضد الحكومة إلا من الأعضاء الحاضرين والمصوتين بنعم، وهذا الأمر يجعل النواب يتجاهلون استخدام ملتمس الرقابة، لأن الأصوات الممتنعة أو المتغيبية لا تعتبر صوتاً لصالح الحكومة . بالمجمل، تظهر هذه الشروط والقيود أن ملتمس الرقابة في الجزائر ليس بالطريقة الفعالة لإسقاط الحكومة، ويمكن أن تكون وسيلة للرقابة فقط بدون تبعات عملية كبيرة.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على ملتمس الرقابة -المسؤولية السياسية للحكومة-

من الواضح أن تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عبر ملتمس الرقابة هو آلية مهمة للبرلمان لضمان جدية ومصادقية العمل الحكومي إذا فشلت الحكومة في إقناع البرلمان بجدارتها وفعاليتها، فإنها يجب أن تستقيل، مما يعكس مدى تأثير البرلمان ومراقبته لأداء الحكومة. واستخدم المؤسس الدستوري في الجزائر مصطلح "استقالة الحكومة" بدلاً من "إسقاط الحكومة" عندما يوافق البرلمان على ملتمس الرقابة، مما يعني أنه عندما يتم تصويت البرلمان بأغلبية ثلثي أعضائه لصالح ملتمس الرقابة، يعتبر ذلك مؤشراً على عدم الثقة في الحكومة ويؤدي إلى تقديم الحكومة استقالتها إلى رئيس الجمهورية.²²

هذه الخطوة تعكس تبعات مباشرة لموافقة البرلمان على ملتمس الرقابة، حيث يعتبر عدم قبول برنامج الحكومة من قبل البرلمان إشارة قوية إلى عدم الثقة في أدائها وفشلها في تحقيق الأهداف المطلوبة، وبمجرد تقديم الحكومة استقالتها، يصبح من مسؤولية رئيس الجمهورية تعيين حكومة جديدة.

هذا النهج يهدف إلى تجنب الأزمات السياسية وتحفيز الحكومة على التعامل بجدية مع مطالب البرلمان والمواطنين، حيث تعتبر استقالة الحكومة نتيجة مباشرة لفشلها في الحفاظ على ثقة البرلمان وتحقيق تطلعات الشعب.

كما أن الدستور الجزائري لم يحدد بدقة متى يجب على الحكومة تقديم استقالتها بعد التصويت على ملتمس الرقابة، هذا الأمر قد يختلف وفقاً للظروف والسياق السياسي، ومع ذلك، فإن عملية تقديم الاستقالة عادة ما تكون مرتبطة بقرار رئيس الجمهورية، الذي يتولى تعيين الحكومة بموجب مرسوم رئاسي، ويمكنه أن يطلب استقالة الحكومة بناءً على نتائج التصويت على ملتمس الرقابة.

في السيناريو الأكثر شيوعاً، إذا تم التصويت بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان لصالح ملتمس الرقابة، فإن هذا يعتبر إشارة واضحة إلى عدم الثقة في الحكومة، وبناءً على ذلك، قد يُطلب من رئيس الحكومة أو رئيس

22- خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 371 .

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

الوزراء تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية، ثم يقع على رئيس الجمهورية بعد ذلك أن يقرر ما إذا كان سيقبل هذه الاستقالة ويعين حكومة جديدة أم سيقوم باتخاذ إجراءات أخرى.

هذا النظام يهدف إلى ضمان استمرارية عمل الحكومة وعدم تعطيل العملية الحكومية، حيث يتم تنفيذ الشؤون العامة بشكل عادي حتى يتم تعيين حكومة جديدة في حالة تقديم الاستقالة.

كما أن الدستور الجزائري نص على إمكانية أن تثار مسؤولية الحكومة عن طريق ملتئم الرقابة وذلك مرة واحدة في كل سنة، فيتم ذلك عند عرض بيان السياسة العامة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، ولم يرد في الدستور نص على أنه لا يمكن تقديم ملتئم رقابة جديد من طرف موقعها خلال فترة معينة، ومن هنا فإنه يمكن تقديم ملتئم رقابة جديد في أي وقت من السنة بشرط ألا يتم تجاوز الحد الأقصى المحدد.

على الرغم من وجود هذا الإطار القانوني لإثارة مسؤولية الحكومة، غير أننا نلاحظ أن هناك عزوفاً كبيراً من نواب المجلس الشعبي الوطني عن استعمال هذه الوسيلة التي تعتبر من وسائل الرقابة البرلمانية ذات الأهمية الكبيرة. ويُعد هذا العزوف مؤشراً على عدة عوامل، منها:

1. تأكيد متابعة البرلمان لتنفيذ برنامج الحكومة: قد يرى بعض النواب أن عملهم في المراقبة والرقابة يتم بشكل كافٍ من خلال اللجان البرلمانية الأخرى دون الحاجة إلى إثارة مسؤولية الحكومة بشكل مباشر عن طريق ملتئم الرقابة.

2. عدم النجاح لمضمون ملتئم الرقابة: قد يتردد النواب في تقديم ملتئم الرقابة خوفاً من عدم نجاحه وعدم تحقيق النتائج المطلوبة، مما يجعلهم يفضلون الاعتماد على وسائل أخرى للتأثير على سياسات الحكومة.

3. إشارة لرئيس الجمهورية: حتى في حال عدم نجاح ملتئم الرقابة، فإن تقديمه يعتبر لفت إنتباه رئيس الجمهورية إلى المواقف التي يعتبرها النواب تقصيراً من قبل الحكومة، وهو يُعتبر تعبيراً عن رؤية البرلمان بشأن السياسات المتبعة.

ففي مقارنة بين الدساتير الجزائرية والموريتانية نجد بعض الفروقات الهامة فيما يتعلق بآليات الاستقالة والتعامل مع مسؤولية الحكومة.

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

ففي الدستور الموريتاني، يتم فصل في تاريخ تقديم الاستقالة، حيث تكون فورية ولا تُسمح للحكومة بتسيير الأمور الجارية بعد تقديم الاستقالة. وهذا يُعكس مبدأ الفصل الواضح بين الحكومة الحالية و الحكومة الجديدة.²³

على النقيض من ذلك، في الدساتير الجزائرية، لم يتم تحديد متى تقدم الحكومة باستقالتها، مما يعني أنها قد تستمر في تسيير الأمور الجارية إلى غاية تعيين حكومة جديدة، وفي هذا السياق، يصبح تقديم الاستقالة مرتبطاً بالتصويت على ملتمس الرقابة، حيث تترتب عليها مسؤولية تضامنية لجميع الوزراء، وليس الوزير الأول فقط.

علاوة على ذلك، فإن التعديل الدستوري الأخير في الجزائر أدخل تغييرات تجعل ملتمس الرقابة أكثر قوة، حيث لم يُقيد مدة طرح الاستجواب، ويمكن للبرلمان أن يقترح ملتمس رقابي جديد في أي وقت يراه مناسباً. ومع ذلك، فإن المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه تقديم ملتمس رقابي جديد إلا بعد مرور سنة كاملة على الملتمس الأول، وهذا لضمان أن يكون هناك فترة كافية لتنفيذ مخطط عمل الحكومة السابقة قبل طرح ملتمس رقابي جديد.²⁴

الخاتمة:

إن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 سلط الضوء على تطورات مهمة في آليات الرقابة البرلمانية وكيف أن هذا التعديل قد أتاح للبرلمان مزيداً من الصلاحيات لمراقبة ومراجعة أداء الحكومة.

ومن خلال هذا يمكن تفعيل الاستجواب كآلية للرقابة على أعمال الحكومة من خلال:

- توسيع نطاق الاستجواب وتضمين مسائل وطنية مختلفة ضمن سياق الاستجواب، يمكن للبرلمان

الآن استجواب الحكومة بشكل أكثر شمولية وتحديد المسؤوليات بشكل أدق.

- ضمان آجال محددة لرد الحكومة على الاستجواب يعزز من فعالية هذه الآلية، حيث يجبر

الحكومة على الاستجابة بشكل سريع وفعال لتحقيقات البرلمان وتوصياته.

23-خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص.375.

24-خلوفي خدوجة، نفس المرجع، ص.375.

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

- إن التحدي الرئيسي يتمثل في تبسيط إجراءات وشروط ملتصق الرقابة، حيث أن التعقيدات الحالية قد تجعل هذه العملية أكثر صعوبة وتعقيداً، مما يقلل من فعالية هذه الآلية كوسيلة لتحميل الحكومة المسؤولية عن أفعالها.

- من المهم تقديم إصلاحات إضافية لجعل ملتصق الرقابة أكثر قابلية للتنفيذ، بتبسيط الشروط وتوفير الآليات التشريعية اللازمة للبرلمان لممارسة واجبه في مراقبة وتقييم أداء الحكومة بطريقة فعالة وشفافة.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: النصوص القانونية**

الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 24 نوفمبر 1976 رقم 94.

المرسوم الرئاسي رقم 89 / 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 01 مارس سنة 1989، العدد 09.

المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 8 ديسمبر سنة 1996، العدد 76.

مرسوم رئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020، العدد 82.

القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 28 غشت 2016، العدد 50.

النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 22 أوت 2017، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 غشت 2017، العدد 49.

الوظيفة الرقابية للاستجواب البرلماني في النظام الجزائري

ثانيا: الكتب

- إبراهيم شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، طبعة 1983.
- جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1999.
- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1960.
- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة سنة 1949، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر.
- طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، طبعة 1964.
- عادل الحيازي، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني دراسة مقارنة، مطابع غانم، عمان، الأردن، طبعة 1972.
- عبد الله بوقفه، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2002.
- فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دار الحامد، عمان، طبعة 2002.
- يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1974.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه سنة 1983، جامعة القاهرة، مصر.
- جلال بنداري، الاستجواب وسيلة من الوسائل البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1996.
- علي مانع سرور المطيري، فاعلية الاستجواب في تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية، مذكرة ماجستير سنة 2011، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

رابعاً: المقالات

- خلوفي خدوجة، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائر لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني لسنة 2021.
- رقية بن عريبة، هناء عرعور، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الرابع 2022.
- مراح صليحة، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائر لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، لسنة 2023.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- الدستور الفرنسي لسنة 1958، على الموقع:

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000571356/>

سادساً: المعاجم:

- خليل الجُر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، 1987.

باللغة الأجنبية:

- George VEDEL, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1949.
- Léon DUGUIT, Traité de droit constitutionnel, Deuxième édition tome Quatrième, L'organisation politique de la France, 1924.